مجلة الجزيرة لعلوم الوحي
الرقم الدولي: ISSN Linking: 1858-9723
http://journals.uofg.edu.sd/index.php/ gjrs

الاجتهاد في تحقيق المناط عند الأصوليين وما يتخرج عليه

أ. د. طارق عثمان علي منصور

أ. د. في أصول الفقه الإسلامي - معهد البحوث والدراسات الإسلامية - جامعة الجزيرة

المعلومات:
تاريخ إرسال الورقة:
2022/11/3م
تاريخ قبول الورقة:
2023/1/5م
تاريخ نشر الورقة:
2023/1/19م

الملخص

مما لا شك فيه أن المناهج الاستنباطية التي وضعها علماء الأصول من سلف هذه الأمة، تعد مناهج متفردة شكلاً ومضموناً، ومن أعظم تلك المناهج ما يتعلق بتحقيق مناط الحكم والذي يعنى الاتفاق على تعليل الأصل بوصف معين سواء ثبتت هذه العلة بنص أو إجماع أو استنباط، ثم يبحث عن تحقق هذه العلة في الفرع المراد إلحاقه بالواقعة المعلومة الحكم. تهدف الدراسة إلى: بيان مفهوم الاجتهاد ومجالاته؛ توضيح معنى تحقيق المناط وأقسامه، إبراز أهمية تحقيق المناط في الواقع العملي. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التطبيقي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: لا يعتبر الاجتهاد إلا ببذل كامل الوسع واستفراغ جميع الجهد في سبيل تحصيل الحكم الشرعي؛ الاجتهاد يُكسِبُ الفقيهَ مَلَكة الاستنباط، والدربة على تحقيق المناط الخاص؛ لا خلاف بين الأصوليين في حجية الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط الذي علة أصله ثابتة بالنص أو الإجماع؛ إن اجتهاد تحقيق المناط اجتهاد لا ينقطع أبدًا، ؛ لأنه تطبيق للقاعدة المتفق عليها على واقع جديد تنطبق عليه هذه القاعدة ؛معظم الخلاف الذي نعيشه اليوم في كثيرٍ من المجالات، ليس خلافاً على الحكم الشرعي من حيث هو، ولكنه خلاف على تكييف الواقع الذي يترتب عليه الحكم الشرعي، وهو ما يسميه الفقهاء (تحقيق المناط).

إنّ المعنى المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق إذا قيل تحقيق المناط أنه مرتبط بدليل القياس وباب العلل، إن تحقيق المناط عند الأصوليين ليس قاصرا على باب القياس والعلل، وإنما يمتد ليشمل تطبيق القواعد والأصول الكلية على ما يندرج تحتها من الجزئيات والفروع؛ تحقيق المناط من حيث ذاته وماهيته لا يتعدد ولكنه باعتبار الإضافة، يمكن تقسيمه إلى عدة أقسام اعتبارية؛ يتخرج على اجتهاد تحقيق المناط الكثير من الفروع الفقهية . توصي الدراسة بالآتي : على القضاة والمفتين الدربة على تحقيق المناط وذلك بالاجتهاد في تطبيق الأحكام، وتنزيلها على الواقع، بعد ثبوتها شرعًا؛ على الذين يقع بينهم الاختلاف في أي مجال من مجالات الحياة تحقيق مناط الاختلاف حتى يعذر بعضهم بعضا، ويصلون إلى نقطة التقاء واتفاق.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه – الاجتهاد في تحقيق المناط حجيته وضوابطه

مقدمة:

الحمد لله المنعم على من شاء بنعمة الفهم الرصين، وجعل من هذه الأمة علماء على قدم سيد المرسلين، فخصهم بمعرفة مناطات الأحكام تخريجاً وتنقيحاً وتحقيقاً مبين، وأصلى وأسلم على خير من فهم مراد رب العالمين، سيدنا محمد رسول الملك الحق المبين، وعلى آله وأصحابه الهداة المتقين، ومن سار على نهجهم وتبع طريقهم إلى يوم الدين.

إنَّ من أهم المباحث الأصولية التي ينبغي أن يصرف فيها الوقت ويبذل فيها العمر، ما يتعلق بالاجتهاد في تحقيق مناط الأحكام، لما يترتب على ذلك من معرفة أحكام الحوادث والنوازل بإثبات مثل حكم الأصل في الفرع، وتطبيق القواعد المتفق عليها على الواقع الجديد، كما أن الإلمام بتحقيق المناط يسهم بلا شك في الوقوف على حكم الشرع وأسراره، وإدراك موارد الأحكام ومدركاتها، ويقلل من الخلاف المذموم الذي يؤدي إلى التقاتل والتنابذ والتهاجر.

أسباب الاختيار:

1/ الرغبة في الوقوف على أقوال الأصوليين في الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط .

2/ المساهمة في إبراز مفهوم تحقيق المناط وتطبيقاته الفقهية.

3/ بيان أهمية الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وشروطه.

أهداف البحث :

1/ بيان مفهوم الاجتهاد ومجالاته

2/ توضيح معنى تحقيق المناط وأقسامه .

3/ إبراز أهمية تحقيق المناط في الواقع العملي

4/ ذكر أمثلة تطبيقية من الفقه الإسلامي تدلل على حجية هذا الأصل.

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي التطبيقي.

هيكل البحث:

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد ومجالاته وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الاجتهاد :

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد لغة

المسألة الثانية: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً

المطلب الثاني : مجالات الاجتهاد

المبحث الثاني: في تحقيق المناط وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف تحقيق المناط وأقسامه وحجيته وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تعريف تحقيق المناط لغةً واصطلاحاً

المسألة الثانية : أقسام تحقيق المناط

المسألة الثالثة : حجية تحقيق المناط

المطلب الثاني : :نماذج من التطبيقات الفقهية لتحقيق المناط.

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد ومجالاته

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد:

أولاً: الاجتهاد لغة: الاجتهاد لغة مصدر الفعل الرباعي اجتهد، أي بذل الوسع والطاقة في تحصيل المقصود ونيله1.

فالاجتهاد لا يطلق إلا على بذل غاية الوسع في درك أمر شاق صعب المنال .

المسألة الثانية: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: عرف الاجتهاد اصطلاحاً بتعريفات كثيرة، منها:

1/ تعريف الغزالي2 (ت: 505هـ): في الاجتهاد التام: "أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"3.

2/ تعريف الرازي4 (ت: 606هـ) هو: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه"5.

3/ تعريف ابن قدامة6 (ت: 620هـ) : "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"1.

---

[1] / انظر في التعريف اللغوي : معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م. ج1/ ص486 ، 487 ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، ج2/ ص460 ، 461 ؛ لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ، ج1/ ص708

[2] /مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي الإِمَام الْجَلِيل أَبُو حَامِد الْغَزالِيّ حجَّة الْإِسْلَام ، الزاهد الورع الأصولي النظار الفقيه المتصوف، ترك الدُّنْيَا وَرَاء ظَهره وَأَقْبل على الله يعامله في سره وجهره ، ولد بطوس سنة خمسين وَأَرْبَعمِائَة ، كَانَت وَفَاته قدس الله روحه بطوس يَوْم الِاثْنَيْنِ رَابِع عشر جُمَادَى الْآخِرَة سنة خمس وَخَمْسمِائَة ،وصفه إمام الحرمين بقوله الغزالي بحر مغدق ، من مصنفاته: إحياء علوم الدين ، والمنقذ من الضلال، والمستصفى والمنخول وشفاء الغليل في أصول الفقه. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج6/ ص191.مصدر سابق.

[3] / المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م: ج 2/ ص350. وانظر الرسالة للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ،الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م: ص511.

[4] / أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري ، الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي ، من مصنفاته تفسير الرازي ، المطالب العالية في علم الكلام ، والمحصول في أصول الفقه ، ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين هجرية، وقيل ثلاث وأربعين وخمسمائة، بالري. وتوفي يوم الاثنين، وكان عيد الفطر، سنة ست وستمائة بمدينة هراة . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ،المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: 1، 1971 ، ج4/ ص248 ـــ 249.

[5] / المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م ، ج6/ ص 6.

[6] / عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإِسْلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل ، كَانَ الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع. وَكَانَ ثقة حجة نبيلًا، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكون، حسن السمت، نزها ورعا عابدا عَلَى قانون السلف، عَلَى وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أَن يسمع كلامه ومن تصانيفه فِي الفقه " المغنى فِي الفقه " عشر مجلدات " الكافي فِي الفقه " أربع مجلدات " المقنع فِي الفقه " مجلد " مختصر الهداية "، توفي رحمه الله يوم السبت يَوْم عيد الفطر

4/ تعريف الآمدي2 (ت: 631هـ) : "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه 3".

5/ قال ابن الحاجب4 (ت: 646هـ): "الاجتهاد، استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي 5".

6/ تعريف العز بن عبد السلام6 (ت: 660هـ): " الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في النظر في الأدلة الدالة على مطلوب المجتهد".7

7 / تعريف القرافي8 (ت: 684هـ) : "الاجتهاد: بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد. "9.

سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق . راجع ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ،المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض ،الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2005م ، ج3/ ص281 ـــ 297.

[1] / روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ–2002م ، ج2/ص 333.

[2] / (551 – 631 هـ = 1156 – 1233 م)عَلِيّ بن أبي عَلِيّ بن مُحَمَّد بن سَالم الثَّعْلَبِيّ الإِمَام أَبُو الْحسن سيف الدّين الْآمِدِيّ ، الأصولي الْمُتَكَلّم أحد أذكياء الْعَالم ، ولد بعد الْخمسين وَخَمْسمِائَة بِبَسِير بِمَدِينَة آمد ، وصنف كتاب الْأَبْكَار فِي أصُول الدّين والإحكام فِي أصُول الْفِقْه والمنتهى ومنائح القرائح وَشرح جدل الشريف . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية، 1413هـ ، ج8/ ص306.

[3] / الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، ط. د ، ت .د ، ج4/ ص169.

[4] / عُثْمَان بن عمر بن أبي بكر بن يُونُس الإِمَام الْعَلامَة جمال الدّين أَبُو عَمْرو ابْن الْحَاجِب الْمُقْرِئ النَّحْوِيّ الأصولي الْفَقِيه الْمَالِكِي صَاحب التصانيف المنقحة منها : في النحو "كافية ذَوي الأرب" ، وفي الأصول " مختصر المنتهى " و " ومختصر السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" ، ولد سنة سبعين أَو إِحْدَى وَسبعين وَخمْس مائة وَتُوفِّي سنة سِتّ = =وَأَرْبَعين وست مائة، انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ،عام النشر:1420هـ– 2000م ، ج19/ص 324.

[5] / منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ،جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن ابن الحاجب ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1405 هـــ ـــ 1985م، ص29 ؛ مختصر المنتهى لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن ابن الحاجب بشرح العضد ،الإيجي عضد الملة والدين عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، 1421هـ، ج2/ ص289 .

[6] / (577 – 660 هـ = 1181 – 1262 م) ،عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهرا. ،توفي بالقاهرة ،من كتبه " التفسير الكبير " و " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج8/ ص209 ، مصدر سابق.

[7] / قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ،طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م ج2/ ص45 .

[8] / أَحْمد بن إِدْرِيس الْمَشْهُور بالقرافي الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْفَقِيه الأصولي شهَاب الدّين وَشرح الْمَحْصُول الشَّرْح الْمَشْهُور وَله التَّنْقِيح وَشَرحه وَله أنوار البروق وأنواء الفروق وَكَانَ حسن الشكل والسمت توفّي بدير الطين ظَاهر مصر وَصلي عَلَيْهِ وَدفن بالقرافة سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وست مائَة. الوافي بالوفيات ج6/ ص146. مصدر سابق

[9] / نفائس الأصول شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض

8 / تعريف البيضاوي1 (ت: 685هـ): "الاجتهاد استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"2.

9 / تعريف الطوفي3 (ت: 716هـ) : "بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي"4.

10 / /تعريف ابن مفلح5 (ت: 763هـ): "استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي6".

11 / تعريف ابن السبكي7 (ت: 771هـ): "الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم"8.

12 / تعريف الأسنوي9 (ت: 772هـ): "بذل الجهد، واستفراغ الوسع؛ لتحصيل حكم شرعي".1

الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م ، ج9/ ص3791.

[1] / البَيْضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس - قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة (685 هـ = 1286 م) ، من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ط " يعرف بتفسير البيضاوي، و " طوالع الأنوار - ط " في التوحيد، و " منهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ، ج4/ ص110.

[2] / منهاج الوصول ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، بشرح نهاية السول للأسنوي ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م ،:ج 3/ ص 191.

[3] / سُلَيْمَان بْن عَبْد القوي بْن عَبْد الكريم بْن سَعِيد، الطوفي الصرصري ثُمَّ البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أَبُو الرَّبِيع: ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية " طوفى " من أعمال " صرصر من تصانيفه " بغية السائل في أمهات المسائل " في أصول الدين، وقصيدة في العقيدة وشرحها، " مختصر الروضة " في اصول الفقه ،أدركه الأجل في بلد الخليل عَلَيْهِ السَّلام في شَهْر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ج4/ ص404. مصدر سابق.

[4] / شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م ص/352.

[5] / مُحَمَّد بن مُفْلِح بن مُحَمَّد بن مفرج القاقوني الْفَقِيه الْحَنْبَلِيّ شمس الدّين ولد فِي حُدُود سنة عشر وَقَالَ الذَّهَبِيّ سنة بضع وَسَبْعمائة وَقيل سنة 712 وَسمع من عِيسَى الْمطعم وَجَمَاعَة واشتغل فِي الْفِقْه وبرع فِيهِ إِلَى الْغَايَة وصاهر القَاضِي جمال الدّين المرداوي وناب عَنهُ فِي الحكم وصنف الْفُرُوع فِي مجلدين أَجَاد فِيهِ إِلَى الْغَايَة وَأورد فِيهِ من الْفُرُوع الغريبة مَا بهر الْعلمَاء قَالَ ابْن كثير كَانَ بارعاً فَاضلا متقناً فِي عُلُوم كَثِيرَة وَلَا سيمَا فِي الْفُرُوع وَله على كتاب الْمقنع شرح فِي نَحْو ثَلَاثِينَ مجلدة وعلق على الْمُنْتَقى للمجد ابْن تَيْمِية وَقَالَ ابْن سَنَد كَانَ ذَا حَظّ من زهد وتعفف وصيانة مشكور السِّيرَة فِي الْأَحْكَام وَقد درس فِي أَمَاكِن ذكره الذَّهَبِيّ فِي مُعْجَمه وَمَات فِي رَجَب سنة 763، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ،الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند ،الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م ،ج6/ ص14.

6 / أصول الفقه ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ،حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ،الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ، ج4/ص 1469.

7 / (727 - 771 هـ = 1327 - 1370 م) :تاج الدين السُّبْكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، توفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى - ط " ستة أجزاء، و " معيد النعم ومبيد النقم - ط " و " جمع الجوامع - ط " . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ج4/ ص184.مصدر سابق.

8 / جمع الجوامع في أصول الفقه ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، تاج الدين، بشرح الجلال وحاشية العطار ، دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ج2/ ص 379.

9/ عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى. شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم من مصنفاته : "الطبقات"، و"الكوكب"، و"التمهيد"، ، و"شرح منهاج البيضاوى"، ، مولده سنة أربع وسبعمائة، ومات فجأة ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة اثنين وسبعين وسبعمائة، وكانت

13/ تعريف الزركشي2 (ت : 794 هـ):"بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط3".

14 / تعريف ابن الهمام4 (ت: 861 هـ) والبهاري5 (ت : 1119): "الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"6.

15 /تعريف المحلي7 (ت : 864هـ) : "وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له.8".

16/ تعريف ابن بدران9 (ت : 1346هـ) : "الاجتهاد: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"1.

جنازته مشهورة. انظر ترجمته في العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولي، 1417 هـ – 1997 م ،ص: 410

1 / نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م ، ج2/ ص1027

2 / (745 – 794 هـ = 1344 – 1392 م)، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – ط) و (لقطة العجلان – ط) في أصول الفقه، و (البحر المحيط – خ) ثلاث مجلدات في أصول الفقه . راجع الأعلام للزركلي، ج6/ ص60. مصدر سابق.

3 / البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م ، ج 8/ ص227 .

4 / مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الحميد بن مَسْعُود السيواسي، ثمَّ الإسكندري الْعَلامَة كَمَال الدّين بن الْهمام الْحَنَفِيّ ، ولد بِقرب سنة تسعين وَسَبْعمائَة، ، وبرع فِي الْعُلُوم، وتصدى لنشر الْعلم، وافتقع بِهِ خلق. وَكَانَ عَلامَة فِي الْفِقْه وَالْأُصُول والنحو والتصريف والمعاني وَالْبَيَان والتصوف والموسيقى وَغَيرهَا، محققاً جدلياً نظاراً. راجع ترجمته بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا ، ج1/ ص 166.

5/ (000 – 1119 هـ = 000 – 1707 م) :محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: قاض، من الأعيان. من أهل " بهار " وهي مدينة عظيمة شرقي پورب، بالهند. مولده في موضع يقال له " كره " بفتحتين. ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر اباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، ولم يلبث أن توفي.من كتبه " مسلم الثبوت – ط " في أصول الفقه، و " والجوهر الفرد – خ " رسالة، و " سلم العلوم – ط " في المنطق (1) . الأعلام للزركلي، ج5/ ص283. مصدر سابق.

6 / مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري بشرح فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين، الناشر دار الكتب العلمية ، ط . د : ت . د ،ج 2/ ص336. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية ، كمال الدين بن الهمام الاسكندري الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1403 هـ – 1983 م ، ج4/ ص 179.

7 / محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الامام العلامة أوحد الأئمة جلال الدين المحلي الشافعي ، ولد بمصر سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، كان على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من تصانيفه :شرح «جمع الجوامع في الأصول» و «شرح المنهاج» في الفقه، و «شرح الورقات» في الأصول، و «شرح بردة المديح» ، توفي في عام سنة أربع وستين وثمانمائة .انظر ترجمته في طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر ج2/ ص84.

8 / شرح الورقات في أصول الفقه ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ،قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ،الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م – ص: 223.

9 / (000 – 1346 هـ = 000 – 1927 م) ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر. ولد في " دومة " بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق. ضعف بصره قبل الكهولة، وفلج في أعوامه

حاصل التعريفات السابقة:

معظم التعريفات السابقة متقاربة في ألفاظها ومعانيها ، ولا يكاد يخلو تعريف منها من اعتراض إما لاشتماله على الدور2 أو كونه غير جامع ومانع ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: لزوم الدور وذلك في التعريفات التي ذكر فيها :3

أ/ لفظ "جهد" و" مجهود" لأن الاجتهاد يتوقف على بذل الجهد والمجهود، فالاجتهاد لا يتحقق إلا بعد الجهد والمجهود.

ب/ لفظ "الفقيه" ، فمعرفة الفقيه تتوقف على معرفة الاجتهاد، فالفقيه لا يصير فقيها إلا بعد الاجتهاد.

ثانياً : عدم الجامعية والمانعية كما في التعاريف التي فيها استفراغ الوسع مطلقا من غير تقييد بالفقه ، إذ يدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية، وفي الأمور العرفية، والاجتهاد في قيم المتلفات وأروش الجنايات، وجهة القبلة، وطهارة الأواني والثياب4 ؛ ويدخل فيها معرفة المقلد للأحكام الشرعية، فهي معرفة عن طريق الحفظ لأدلة الأحكام الشرعية فقط دون فهم ونظر واستدلال.5

الأخيرة. ولي إفتاء الحنابلة. وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار، في مباني دمشق القديمة، له تصانيف، منها "= =المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ط ". و" شرح روضة الناظر لابن قدامة – ط " في الأصول. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج4/ ص37. مصدر سابق.

1 /المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الثانية، 1401 هـــــ: ص 367.

2 / الدور هو :"توقف الشيء على ما يتوقف عليه" ، التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ،الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1410هـــ–1990م (ص: 167) ، التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى 1403هـــ –1983م (ص: 105).

3 / الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ،الطبعة: الأولى، 1432 هـــ – 2011 م ،ص: 593.

4 / نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،الطبعة: الأولى 1420هـــ– 1999م ،ص: 394.

5 / نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: 593.

التعريف الراجح:

بالنظر والتفحص في التعريفات السابقة أرى أن تعريف الآمدي وابن بدران من أجمع التعاريف وأكملها، إذ سلما من الدور وعدم الجامعية والمانعية، وزادا باشتمالهما على قيد استفراغ الوسع الذي تحس النفس معه بالعجز ، وهو قيد مهم خلت منه كل التعاريف ، إذ استفراغ الوسع مفسر ببذل الطاقة القصوى في الأدلة ، وهو ما لا يتأتى إلا بالبذل الذي تحس النفس بالعجز عن المزيد عليه، والذي يتحقق بالنظر في كل الأدلة الحاضرة عند المجتهد، مع علمه بطريقة الاستنباط من الكل ، إذ لو نظر في بعضها لم يصدق عليه أن نفسه أحست بالعجز.

والتعريفان المذكوران هما :

1 /تعريف الآمدي "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه"

2/ تعريف ابن بدران: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه".

والتعريفان متماثلان إلا في لفظ "فيه" و " عليه". ولذلك يمكن اعتبارهما تعريفاً واحداً ، وأنَّ ابن بدران أخذ تعريف الآمدي نفسه ولم يغير فيه شيئاً.

شرح التعريف:

قوله " استفراغ الوسع ": قيدٌ خرج به المقصر في النظر، اكتفاء ببعض الوسع الذي يمكنه أن يزيد عليه ؛ولا عبرة باستفراغ الوسع من غير الفقيه ، فلا عبرة باستفراغ جهد غير المجتهد39 .

وقوله : " في طلب الظن" ، أي أن مجال الاجتهاد إنما هو في الأحكام الشرعية العملية ظنية الثبوت أو الدلالة أو كلاهما، أو النوازل التي لا نص فيها أصلا دون المسائل قطعية الثبوت والدلالة.40

وقوله " بِشَيْء من الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة" قيد يخرج الأحكام العقلية والحسية واللغوية، فإن اجتهاد الفقيه في شيء من ذلك لا يسمى اجتهاداً شرعياً.41

قوله : " على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه" : والذي يتحقق بالنظر في كل الأدلة الحاضرة عنده مع علمه بطريقة الاستنباط من الكل ، إذ لو نظر في بعضها لم يصدق عليه أن نفسه أحست بالعجز.42

المسالة الثانية :مجالات الاجتهاد :

تحدث الشاطبي عن مجال الاجتهاد وحصره في ما لم يعرف فيه مقصود الشارع في الإثبات أو النفي؛ بل ما تردد بينهما 43، وتفصيل هذا الكلام على النحو الآتي:

إنَّ أفعال المكلفين وتروكهم إما أن يأتي فيها خطاب من الشارع أولا، وعلى ذلك تكون الأقسام على النحو الآتي:

---

39 / إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، ج2/ ص206.

40 / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،ج4/ ص162. مصدر سابق.

41 / المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

42 / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ج2/ ص206. مصدر سابق.

43 / الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ، ج5/ ص114.

1/ ما لم يأت فيه خطاب من الشارع البتة وهذا ما عفا وسكت عنه ويدل على ذلك قوله : : " وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا 44 " ؛ أو هو غير موجود.

2/ ما أتي فيه خطاب من الشارع وهذا يتنوع إلى نوعين :

أ/ الذي لم يظهر فيه قصد الشارع في جانبي النفي والإثبات وهذا يعتبر من المتشابه الذي نهي عن الخوض فيه .

ب/ ما ظهر فيه قصد الشارع في جانبي النفي والإثبات وهو لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: ما يكون قطعيا في جانبي النفي والإثبات ويتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ما يكون قطعي الثبوت قطعي الدلالة وهذا ليس محلا للاجتهاد إجماعاً.

النوع الثاني : ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات والأحاديث المتواترة التي دلت على معناها مع احتمال معان أخرى كلفظ القرء الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ حيث يحتمل أن يكون معناه " الحيض "، ويحتمل أن يكون معناه: " الطهر "، وهو محل للاجتهاد إذ يجتهد المجتهد لترجيح أحد المعنيين على الآخر بمرجحات أخرى.

الأمر الثاني : ما يكون ظنياً في جانبي النفي والإثبات ويتنوع كذلك إلى نوعين:

النوع الأول: ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة كأحاديث الآحاد التي دلت على مدلولاتها دلالة ظنية ، وهي محل للاجتهاد بلا خلاف ، إذ يجتهد المجتهد في البحث عن أحوال السند .

النوع الثاني: ما كان ظني الثبوت ظني الدلالة كأحاديث الآحاد التي دلت على أكثر من معني، وهي محل للاجتهاد، إذ يجتهد المجتهد في معرفة أحوال السند وحال الرواة ، وكذلك ترجيح أحد المعاني على الآخر بمرجحات أخرى.

وهذه الأنواع القابلة للاجتهاد يشملها ما ذكره الشاطبي من تقسيمه لموارد الاجتهاد إلى: 45

1 / الاجتهاد المتعلق بتنقيح المناط46 وتحقيقه 47 ، وتخريجه48.

---

44 / وتمام الحديث إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» ، سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي= =عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 ج5/ ص326. والحديث له شواهد أخر بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسنه النووي في " أربعينه "، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في " أماليه ". انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى ج5/ص 59.

45 / الموافقات للشاطبي 4/89-97 .مصدر سابق.

46 / تنقيح المناط : . هو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف ويناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط الحكم بالباقي" جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى وحاشية العطار ، تاج الدين بن السبكي ، دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج2/ص 337 .

47 / تحقيق المناط: " سيأتي الكلام عنه تفصيلاً لأن البحث ما سيق إلا لتبيانه .

48 / تخريج المناط : وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا. كتحريمه شرب الخمر، والربا في البر. فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرّم الخمر، لكونه مسكرًا، فيقيس عليه النبيذ، وحرّم الربا في البر، لكونه مكيلًا، فيقيس عليه الأرز. راجع الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ،عام النشر: 1416هـ – 1995 م ، ج3/ ص80.

وهناك مجال آخر من الاجتهاد وهو الاجتهاد في ما لا نص فيه من الوقائع والحالات وينقسم إلى قسمين: 49

الأول: يتعلق بالوقائع والأحوال التي لها نظير مماثل منصوص على حكمه، فمسلك الاجتهاد فيها هو القياس.

الثاني: يتعلق بالوقائع والأحوال التي ليس لها نظير محدد تقاس عليه، فهذه يُسلك بها مسلك الاستدلال والاستصلاح، على ما هو مبين عند الأصوليين .

المبحث الثاني: في تحقيق المناط وما يتخرج عليه

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط وحجيته:

المسالة الأولى: تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف تحقيق المناط لغةً:

أ/ التحقيق لغة : يأتي بمعنى التأكد والتثبت والتيقّن ، وفعله تحقق يتحقق تحققا.50

ب/ المناط : المناط لغة يأتي بمعنى التعليق والربط من الفعل الرباعي أناط ، أو من النوط وهو الربط وسمي به الوصف للمبالغة . 51

المناط اصطلاحاً: المناط هو العلة أو الوصف الذي نيط به الحكم أو رتب عليه الحكم فِي الأَصْل ، وَلما كَانَت الْعلَّة تعلق بهَا الْأَحْكَام سميت منَاط الحكم52 ، على وجه التشبيه والاستعارة.53

الفرع الثاني :تعريف تحقيق المناط اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأصوليين في تعريف تحقيق المناط ، فكلٌ يريد أن يأتي بتعريف تبعده عن اعتراضات الآخرين ، وسأعرض هنا جملةً من تلك التعريفات، ثم أبين حاصلها ، واختار الراجح منها.

1/ / تعريف أبي شجاع (ت : 592) : " هُوَ النّظر إِلَى معرفَة الْعلَّة فِي آحَاد الصُّور بعد صِحَّتهَا فِي نَفسهَا"54

---

49 / البحر المحيط في أصول الفقه ،الزركشي، ج4/ ص488- مصدر سابق. ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،عام النشر: 1425 هـ - 2004 م ، ص 183 .

50 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،الناشر: دار الدعوة ،ج1/ ص188 ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ج1/ ص531.

51 / مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ،المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ،الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ، ص: 321. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ،الناشر: دار الدعوة ، ج2/ص 963.

52 / التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، ج7/ ص3451.

53 / البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م ، ج7 / ص322.

54 / تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ،المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان ، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ،الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض
الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م ،ج1/ ص96.

2 / تعريف الرازي (ت : 606هـ) : " هو إقامة الدليل على أن عِلَّة الأصل المتفقَ عليها بين المتناظرَين موجودة في الفرع سواء كانت العلة في الأصل منصوصة أم مستنبطة"55

3/ تعريف ابن قدامة: (ت: 620هـ) " أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع"56.

4 / تعريف الآمدي (ت: 631هـ) : " فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط".57

5/ تعريف القرافي (ت : 684 هـ) : "هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، "58

6/ تعريف ابن السبكي (771هـ) : " تحقيق المناط فهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع ويجتهد في وجودها في صورة النزاع"59

7/ تعريف الإسنوي (ت: 772) : " هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه".60

8 / تعريف الشاطبي : (ت: 790هـ) " أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِمُدْرَكِهِ الشَّرْعِيِّ لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ"61

9/ تعريف التفتازاني (793هـ) : " تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فَهُوَ النَّظَرُ وَالِاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ الصُّوَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ اسْتِنْبَاطٍ"62

10 / تعريف الزركشي (ت : 794 هـ) : " تحْقِيقُ الْمَنَاطِ فَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى عِلِّيَّةِ وَصْفٍ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ، فَيَجْتَهِدُ فِي وُجُودِهَا فِي صُورَةِ النِّزَاعِ"63

11/ تعريف أبي زرعة: (ت :826 هـ): " هو إثْبَاتُ العِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي الصُّورَةِ المُتَنَازَعِ فِيهَا"64.

---

55 / المحصول للرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م ،ج5/ ص20.

56 / روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م ،ج2/ ص145.

57 / الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ج3/ ص335 .

58 / شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م ، ص: 389.

59 / الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت ،عام النشر: 1416هـ - 1995 م ،ج3/ ص82.

60 / نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م (ص: 336).

61 / الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م . ج5/ص 12)

62 / شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،الناشر: مكتبة صبيح بمصر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،ج2/ ص154.

63 / البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م ، ج7/ص 323.

64 / الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ،المحقق: محمد تامر حجازي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م ،ص: 588.

12 / تعريف ابن الهمام (ت : 861هـ) : "تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ النَّظَرُ فِي إثْبَاتِ الْعِلَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا بِنَفْسِهَا بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ اسْتِنْبَاط"65.

13/ تعريف المرداوي (ت: 885هـ) : " هُوَ النّظر وَالِاجْتِهَاد فِي معرفَة وجود الْعلَّة فِي آحَاد الصُّور بعد مَعْرفَتهَا فِي نَفسهَا، سَوَاء عرفت بِالنَّصِّ أو بالإجماع أو الاستنباط"[66]

14 / تعريف السملالي : (ت :899 هـ) : " عبارة عن تحقيق العلة في الفرع بعد الاتفاق عليها"67

15 / تعريف أمير باد شاه (ت: 972هـ) : " أَن يَجِيء إِلَى وصف دلّ على عليته نَص أَو إِجْمَاع أَو غَيرهمَا من الطّرق، وَلَكِن يَقع الِاخْتِلَاف فِي وجوده فِي صُورَة النزاع فيحقق وجودهَا فِيهِ".68

16/ تعريف ابن النجار (ت: 972 هـ) : " إثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا بِالنَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِهَا فِي آحَادِ الصُّوَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا"69.

17/ تعريف الشوكاني (ت : 1250 هـ): " أَنْ يقع الاتفاق على علية وصف بنص، أو إجماع، فَيُجْتَهَدَ فِي وُجُودِهَا فِي صُورَةِ النِّزَاعِ"70.

حاصل التعريفات السابقة والراجح منها:

مما سبق يتضح أن التعريفات السابقة متقاربة في ألفاظها ومعانيها ، إذ أنّ حاصلها أنّ تحقيق المناط يعني الاتفاق على تعليل الأصل بوصف معين سواء ثبتت هذه العلة بنص أو إجماع أو استنباط ، ثم يبحث عن تحقق هذه العلة في الفرع المراد إلحاقه بالواقعة المعلومة الحكم .

ولكن لما كانت بعض التعريفات قد نصت على أن تحقيق المناط يشمل العلل المنصوصة والمجمع عليها والمستنبطة وبعضها لم يوضح ذلك ، ومعلوم أن الحدود لا بد أن تكون كاشفة عن المحدود ، فعليه فالتعاريف التي نصت على جريان تحقيق المناط في العلل المنصوصة والمجمع عليها والمستنبطة ، هي الراجحة على التعاريف التي لم تذكر ذلك ، فالراجح إذن هو تعريف كل من : الرازي، الآمدي، أمير باد شاه ، التفتازاني، ابن السبكي، ابن الهمام، المرداوي .

وسأشرح تعريف الإمام فخر الرازي باعتبار أنه أقدم العلماء المذكورين من أصحاب التعاريف الراجحة إذ أنه توفي في عام (606هـ) ، وأما الباقون فتاريخ وفاتهم بعده ، مما يعني احتمال استفادتهم من تعريفه.

---

65 / التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م (3/ 193)

66 / التحبير شرح التحرير ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م ،ج7/ ص3453.

67 / رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ،أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير ،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م ،ج5/ ص293.

68 / التحبير شرح التحرير ، ج7/ ص3455.مصدر سابق.

69 / مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ،الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ ،ج4/ ص200.

70 / إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ،ج2/ ص142.

شرح التعريف:

والتعريف المذكور هو : " هو إقامة الدليل على أن عِلَّة الأصل المتفقَ عليها بين المتناظرَين موجودة في الفرع سواء كانت العلة في الأصل منصوصة أم مستنبطة".

قوله : "إقامة الدليل" أي نصب الدليل ، قوله " على أن عِلَّة الأصل المتفقَ عليها بين المتناظرَين" أي على أن الوصف الذي جعل مناطاً للحكم في الواقعة المنصوص عليها والتي هي متفق علي ثبوتها بين المجتهدين ، "موجودة في الفرع" أي أن مثل علة الأصل متحقق وجودها في الفرع ، قوله : " سواء كانت العلة في الأصل منصوصة أم مستنبطة" أي سواء كانت علة الأصل عرفت بنص من القرآن والسنة أو إجماع أو استنباط ؛ وعلى هذا فتحقيق المناط يشمل العلل المقطوع بها والمظنونة.71

إنّ المعنى المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق إذا قيل تحقيق المناط أنه مرتبط بدليل القياس وباب العلل ، ولكن الأصوليين بعد ذلك توسعوا في إطلاق تحقيق المناط ليشمل تطبيق القواعد والأصول الكلية على ما يندرج تحتها من الجزئيات والفروع لتأخذ حكمها.72

المسألة الثانية :أقسام تحقيق المناط:

تحقيق المناط من حيث ذاته وماهيته لا يتعدد ولكنه باعتبار الإضافة، يمكن تقسيمه إلى عدة أقسام اعتبارية وهي :73

التقسيم الأول: من حيث النظر في المناط المراد تعدية حكمه للفرع وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون العلة في الأصل متفق عليها ويختلف المتناظران في تحققها في الفرع محل النزاع ، ويندرج تحت هذا القسم نوعان:

النوع الأول: أن تكون العلة التي أنيط بها الحكم في الأصل منصوص عليها أو مجمع عليها ؛وهذا النوع لا خلاف بين الأصوليين في كونه حجة صالحة للاحتجاج.74

مثال العلة المنصوص عليها ، فَكَمَا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهَا مَنَاطُ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِهَا وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِإِيمَاءِ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾75 وَكَوْنُ هَذِهِ الْجِهَةِ هِيَ جِهَةُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَةِ الِاشْتِبَاهِ، فَمَظْنُونٌ بِالِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَمَارَاتِ.

ومثال العلة المجمع عليها فكَالْعَدَالَةِ، التي أجمع العلماء على أنها شرط لقبول الشهادة ، ويبقى النظر في تحقق هذا الوصف في آحاد الأشخاص وذلك ، فالناس يتفاوتون في الاتصاف بصفة العدالة قوة وضعفا ، من حيث توفر شروطها وعدمها ، فمنهم البالغ

---

71 / المحصول للرازي ،ج 5/ ص20 ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج 3/ ص335 ، مصدران سابقان.

72 / شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م ج3/ ص233.

73 / تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ص94 وما بعدها ،بدون دار نشر وبدون تاريخ .

74 / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 302) التحبير شرح التحرير (7/ 3452) .مصدران سابقان

75 / سورة البقرة: الآية ١٤٤.

فيها الحد الأقصى كأبي أبي بكر الصديق ، ومنهم المقتصد ومنهم الظالم لنفسه ، وبين هذه الدرجات مراتب لا يمكن ضبطها ، تحتاج إلى النظر الثاقب والعين الفاحصة وهو الاجتهاد. 76 فكَون هذَا الشخص أو ذاك عدلًا مظنون بالاجتهاد.

وكذلك جعل الحياء علة للاكتفاء بالصمت من البكر لتزويجها، ونفس هذه العلة توجد في التي زالت بكارتها بغير وطءً.77

النوع الثاني: ما تبتت علية وصفه بالاستنباط فقط، ويبقى أمر تحققها في الفرع موكول لنظر المجتهد ؛ وهذا النوع مختلف في حجيته عند الأصوليين. 78 ومثال ذلك: أن يتفق المتناظران على أن العلة في تحريم الخمر هي الشدة المطربة ويختلفان في النبيذ هل تتوفر فيه هذه العلة أم لا فالنظر في وجودها في النبيذ يعتبر تحقيقً للمناط.79

القسم الثاني: ما وجدت فيه قاعدة كلية مجمعٌ على تحققها في الأصل ، فيتجه النظر الاجتهادي إلى مدى تحققها في الفرع ؛ ومِثَاله إن قواعد الشريعة وأصولها قضت بوجوب نصب الإمام وبسط العدل وإيجاب قدر الكفاية في الإنفاق عموما ؛ لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال؛ فيبقى النظر في البحث عن هذه الأوصاف في آحاد الصور موكول للاجتهاد، كتعرف أن هذا الشخص يصلح للإمامة لينصب، وكون هذا الشخص عدلاً ليبنى عليه قبول شهادته ، وكتعرف قدر كفاية القريب من النفقة لبناء الوجوب عليه، ولا يعرف في جواز هذا القسم خلافاً عند الأصوليين.80

التقسيم الثاني: باعتبار وضوح المناط وخفاءه:

ويندرج تحت هذا التقسيم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كانت فيه العلة واضحة غير خفية في الأصل فيحصل للمجتهد علماً قطعياً بأنها العلة؛ فيعديها للفرع ويحكم له بمثل حكم الأصل ؛ أو يعطى الصورة الجزئية حكم القاعدة الكلية الشاملة لهذا الجزء.

القسم الثاني: ما كان فيه الوصف المعلل به غير موجود في الأصل ، فيعلم من باب أولى عدم وجوده في الواقعة المراد قياسها على ذلكم الأصل ،وإذا عدمت العلة عدم المعلول ، فلا يعطى الفرع حكم الأصل أو القاعدة المتضمنة له.

القسم الثالث: ما كان فيه الوصف غير متمحض لجانب النفي أو الإثبات مما يورث خفاءً في ذهن المجتهد ويشكل عليه، فهذا النوع يحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق مناط الأصل؛ من حيث الإثبات أو النفي.

ومثاله تعليل ربا الفضل في الطعام بالطعم نصاً ؛ لقوله ﷺ: "الطعام بالطعام مثلا بمثل 81"، فكل ما ليس بمطعوم منفي عنه الربا قطعاً ؛وكل ما هو مطعوم مثبت فيه الربا قطعاً، فيعرض للمجتهد ما يتجاذبه جانبي النفي والإثبات.82

التقسيم الثالثً: باعتبار عموم المناط وخصوصه:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

76 / الموافقات (5/ 13) ، شرح التلويح على التوضيح (2/ 154) ، مصدران سابقان.

77 / شرح مختصر الروضة ، ج3/ص 235، مصدر سابق.

78 / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3/ص 302) ، مصدر سابق.

79 / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3/ ص302) ،شرح مختصر الروضة للطوفي ،ج 3/ ص233؛ والتحبير للمرداوي ج7/ ص3453.مصادر سابقة.

80 / رسالة في أصول الفقه ، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي ،المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ،الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة ،الطبعة: الأولى، 1413هـ-1992م (ص: 81)

81 / أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، حديث رقم (1592) ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (ج/ ص1214)

82 / أساس القياس، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، ط: العبيكان ص37-38 .

القسم الأول: المناط العام؛ كتحقيق المجتهد لمعنى الفقير الذي يستحق الزكاة. وتحقيقه لمعنى الزاني المحصن، وتحقيقه لمعنى العدالة في الشهادة والرواية.

القسم الثاني: المناط الخاص؛، أي ما يتعلق بشخص معين لمعرفة ما يناسبه وما ينطبق عليه من أحكام الشرع، وإلى أي حد تناسبه وتنطبق عليه. 83

وهذا القسم يحتاج إلى نوع خاص من المجتهدين ، فبجانب مهارته في معرفة نصوص الشرع ودلالاتها ، لا بد أن يضم إلى ذلك معرفته بخفايا النفوس وخباياها ، يقول الشاطبي: "فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف به النفوس ومرامها، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"84.

فصاحب هذه المنزلة يصدق عليه وصف العالم الرباني ، والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه والعاقل، يخاطب كلا حسب عقله يربي طلابه بصغار العلم قبل كباره، تحقق بالعلم حتى صار له سجية وجبلة، ففهم عن الله حتى صار داعيا إلى خير ملة، فصار وارثاً لنور النبوة حقاً وعاملاً بمقتضى العلم صدقاً .85

ومن خصائص صاحب هذه المنزلة أنه يعرف ما يليق بحال كل سائل فيجيبه بمقتضى حاله ؛ كما أنه ينظر في مألات الأمور قبل أن يفتي ويجيب عن الأسئلة.86

المسألة الثالثة :حجية الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط:

لا خلاف بين الأصوليين في وجوب العمل بمقتضى اجتهاد تحقيق المناط ، وليس مجاله قاصراً على القياس فقط ، ولكنه يندا ح ليشمل كثيراً من المباحث الأصولية مما فيه إلحاق الجزئي بالكلي. 87 قال الغزالي : "وهذا لا خلاف فيه بين الأمة ،وكيف يكون مختلفا فيه وهو ضرورة كل شريعة "88 ؛ ويقول الشاطبي وهو بصدد كلامه عن أقسام الاجتهاد : " أَحَدُهُمَا: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَصْلُ التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ وهُوَ الِاجْتِهَادُ الْمُتَعَلِّقُ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَهُوَ الَّذِي لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي قَبُولِهِ"89

ولا يشترط في اجتهاد تحقيق المناط العلم بمقاصد الشريعة واللغة العربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد المجتهد فيه لأن المقصود من هذا الاجتهاد، إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يُفتقر فيه إلى العلم بما لا يُعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به ؛ فلا بد أن يكون المجتهد عارفًا ومجتهدًا من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك

---

83 / انظر: الموافقات للشاطبي ج5/ص 23 وما بعدها. مصدر سابق.

84 / المصدر السابق ، ج5/ ص25)

85 / الموافقات (ج5/ ص23) ، مصدر سابق.

86 / الموافقات ج5/ ص233. مصدر سابق

87 /. نشر البنود نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ،تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب ، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ) ج2/ص 132؛ وانظر: البحر المحيط للزركشي ،ج 7/ ص107.مصدر سابق.

88 / المستصفى للغزالي ج2/ ص231. مصدر سابق.

89 / الموافقات ج5/ ص12، مصدر سابق.

المقتضى، كالعارف بعلم الحديث رواية ودراية متناً وسندا صحة وضعفا فاجتهاده في مجاله معتبر سواء كان عالماً بلغة العرب ومقاصد الشريعة أم لا ، وكذلك كل من كان ماهراً في مجاله يعتبر اجتهاده فيه .90

وهذا النوع من الاجتهاد لا بد منه لكل حاكم ومفت وناظر، بل ويطلب من كل مكلف في نفسه، كما هو الشأن في أحكام السهو عند الفقهاء من أَنَّ الزِّيَادَةَ إما أن تكون من جنس الصلاة أو من غير جنسها وكلاهما أما أن يكون يسيراً فيغتفر ، أو كثيرا فلا يغتفر ، فإذا وقع سهو بالزيادة للمصلي في صلاته ، احتاج إلى النظر فيها حتى يعلم من أي القسمين هي فيعطيه الحكم بمقتضى ذلك ، وهذا لا يتأتى إلا بالنظر وتحقيق المناط.91

جاء في الموافقات: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلًا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"92.

يجوز وقوع التقليد في بعض مفردات هذا النوع من الاجتهاد ، كما هو الحال في المسائل التي المجتهد فيها من قبل الأوائل ، فيما كان مناطه الأنواع لا الأشخاص المعينةِ؛ ومثاله اشتراط المثلية في جزاء الصيد ، قال تَعَالَى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}93 ، ولكن تعيين المثل يحتاج إلى الاجتهاد في الأنواع وهو لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة.

المطلب الثاني :نماذج من التطبيقات الفقهية لتحقيق المناط

يتخرج على الاجتهاد في تحقيق المناط بأقسامه المختلفة العديد من الفروع الفقهية أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الفروع الآتية:

1- قول النبي حينما سئل عن سؤر الهرة -: " إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات"94، فقد نص الحديث على أن علة عدم نجاسة سؤر الهرة هي كثرة التطواف في وسط البيت، وصعوبة التحرز منها؛ فيجتهد المجتهد ويتحقق من وجود هذه العلة في صورة أخرى؛ كالفأرة والحية وغيرها من ساكني البيوت ؛ فإذا تحقق من وجودها فإنه يحكم بأن سؤر الفأرة والحية طاهر كسؤر الهرة.95

وقد اتفق الفقهاء على طهارة سؤر الفأرة إلحاقاً لها بالهرة ، ولكنهم اختلفوا في كراهته إلى قولين:

القول الأول : ذهب الأحناف والحنابلة إلى كراهة سؤر الفأرة.96

القول الثاني: أن سؤرها غير مكروه وهو قول المالكية والشافعية.97

---

90 / الموافقات للشاطبي ج4/ ص165 . مصدر سابق.

91 / المصدر السابق ج 5 / ص 17.

92 / الموافقات ج5/ ص 19 ، مصدر سابق.

93 / سورة الْمَائِدَةِ: الآية 95

94 / أخرجه: مالك في الموطأ 1/ 22 – 23، كتاب الطهارة (2)، باب الطهور للوضوء (3)، الحديث (13). والشافعي في الأم 1/ 6 – 7، كتاب الطهارة، باب الماء الراكد. وأحمد في المسند 5/ 303، في مسند أبي قتادة رضي اللَّه عنه. والدارمي في السنن 1/ 187 – 188، كتاب الوضوء باب الهرة إذا ولغت في الإناء. وأبو داود في السنن 1/ 60، كتاب الطهارة (1)، باب سؤر الهرة (38)، الحديث (75). والترمذي في السنن 1/ 153 – 154، كتاب الطهارة (1)، باب في سؤر الهرة (69)، الحديث (92). والنسائي في المجتبى من السنن 1/ 55، كتاب الطهارة (1)، باب سؤر الهرة (54). وابن ماجه في السنن 1/ 131، كتاب الطهارة (1)، باب الوضوء بسؤر الهرة (32)، الحديث (367). ولفظ: "والطوافات" عند أحمد في رواية وأبي داود والنسائي. واللفظ عند الباقين: "أو الطوافات".

95 / الفصول في الأصول (4/ 122)

96 / البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (1/ 139) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 40)

2- قطع يد النباش ـ أي الذي ينبش قبور الأموات ويسرق أكفانهم ـ قياساً على السارق الذي ورد النص بقطعه قال تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾98، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في تحقق وصف السرقة في النباش إلى قولين:

القول الأول: أنَّ النباش سارق تقطع يده ، وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة99.

القول الثاني: لا قطع على النباش ، لأن وصف السرقة لا ينطبق عليه لأنَّ الكفن ليس ملكاً للميت لأن الميت ليس من أهل الملك، وليس ملكاً للورثة لأنَّ ملك الوارث مؤخر عن حاجة الميت للكفن.100

3 . كما إذا اتفق المتناظران على أن العلة في ربا الفضل في الحبوب هي القوت، ثم يختلفان في أن التين هل هو مقتات حتى يجري فيه الربا أم لا.101

4- ثبت بالأدلة القطعية أنَّ العلة في تحريم إتيان الحائض هي الأذى يقول تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾102 ، فينظر المجتهد في تحقق هذه العلَّة في النِّفاس وإتيانِ موضع الدّبر، فإن ثبت تحققها ، فحينئذ يعدي حكم الأصل إلى الفرع فيحكم بحرمة الإتيان في هذين الموضعين.103

5-معلوم شرعاً بالنص والإجماع أن العدالة هي مناط قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن

---

97 / البيان والتحصيل (1/ 91) ، وحاشية الدسوقي 1 / 44، 45، والمجموع للنووي 2 / 589

98 / سورة المائدة: الآية ٣٨ .

99 / الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م ، ج2/ ص1083 ، الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م ،ج13/ ص313 ، المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م ،ج9 / ص131.

100 / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م ،ج7/ ص70.

101 / نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 336) ، مصدر سابق.

102 / سورة البقرة: الآية222

103 / التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ،ج3/ ص250.

يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ ﴾104 ، ويبقى النظر في تحقق هذا الوصف في آحاد الشهود من عدمه هو تحقيق المناط، فكل من ثبتت عدالته قضائياً قبلت شهادته ؛ إدراجاً لحكم الجزء تحت القاعدة الكلية.105

6- نصب الأئمة واجب على الأمة بلا خلاف إجماعاً فيجتهد المجتهدون في النظر في الشخص المتوفرة فيه شروط الإمامة سواء كانت إمامة كبرى أم صغرى ، وذلك ما لا يتم إلا بتحقيق المناط.106

7- استقر الأمر في الشرع الحكيم بالنص والإجماع على وجوب النفقة على الزوجات والأقارب قدْرُ الكفاية، وهو أصل كلي تندرج تحته صور جزئية، فيمعن المجتهد النظر لمعرفة قدر الكفاية في حق كل شخص بعينه ليحقق مناط الحكم ،إذ الكفاية تختلف من شخص لآخر ومن بيئة لأخرى .107

8 -. ومن التطبيقات على تحقيق المناط الخاص ما ذكره الإمام الشاطبي عن الأسئلة التي وجهت للنبي صلى الله عليه عن أفضل الأعمال فكان يجيب بأجوبة مختلفة ، يقتضى ظاهرها التناقض والتضاد فمن ذلك : 108

أ / ففي حديث أجاب بأن أفضلها: " الإيمان بالله ثم الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور" . أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ". قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ"109.

ب/ وفي حديث آخر أن أفضلها :"الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله" ؛ سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "بِرُّ الْوَالِدَيْنِ". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سبيل الله"110.

ج/ وفي حديث ثالث أجاب بأن أفضلها :"الصوم " فعنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ. قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ"111.

د/ وفي حديث رابع أجاب بأنَّ أفضلها :ذكر الله عز وجل. وَفِي التِّرْمِذِيِّ: [سُئِلَ] أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ"112.

---

104 / سورة الطلاق: الآية 2

105 / انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه 42/4 ، مصدر سابق

106 / انظر: المستصفى للغزالي 2/ 230؛ وروضة الناظر لابن قدامة 146/2؛ والإبهاج لابن السبكي 3/ 82 ، مصادر سابقة.

107 / روضة الناظر لابن قدامة 146/2.مصدر سابق

108 / الموافقات للشاطبي ، ج5/ ص 26. مصدر سابق.

109 / أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، 1/ 77/ رقم 26، وكتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، 3/ 381/ رقم 1519"، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 1/ 88/ رقم 83" عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمذكورة لفظ مسلم، وزاد البخاري: "إيمان بالله ورسوله"

110 / أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، برقم 2782" ج6/ ص3 ، عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر صحيح البخاري (9/ 156).مصدر سابق.

111 / أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب.. السنن الكبرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م ، ج3/ ص 133.

112 / أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب الدعاء، باب منه، برقم 3376" سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق وتعليق :إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م ، ج5/ ص 458.

هـ / وفي حديث أخر ذكر أن أفضلها الدعاء. وَفِي النَّسَائِيّ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ"113.

فالسؤال واحد والأجوبة متعددة ، مما يدل دلالة واضحة أن التفضيل ليس على إطلاقه ، وإنما يختلف باختلاف حال السائل ومرتبته في مقامات: "إياك نعبد وإياك نستعين" ، "وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره، ويختص غير المتحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح به كل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة ، على وزان واحد كما أنها في العلوم والصنائع كذلك فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئًا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رُزق نورًا يعرف به النفوس ومرامها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف" 114

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات:

أولاَ: النتائج:

1/ لا يعتبر الاجتهاد إلا ببذل كامل الوسع واستفراغ جميع الجهد في سبيل تحصيل الحكم الشرعي.

2/ الاجتهاد يُكسِبُ الفقيهَ مَلَكة الاستنباط، والدربة على تحقيق المناط الخاص .

3/ لا خلاف بين الأصوليين في حجية الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط الذي علة أصله ثابتة بالنص أو الإجماع.

4/ إن اجتهاد تحقيق المناط اجتهاد لا ينقطع أبدًا، ؛ لأنه تطبيق للقاعدة المتفق عليها على واقع جديد تنطبق عليه هذه القاعدة .

5/ معظم الخلاف الذي نعيشه اليوم في كثيرٍ من المجالات، ليس خلافاً على الحكم الشرعي من حيث هو، ولكنه خلاف على تكييف الواقع الذي يترتب عليه الحكم الشرعي، وهو ما يسميه الفقهاء (تحقيق المناط) .

6/ إن تحقيق المناط عند الأصوليين ليس قاصرا على باب القياس والعلل ، وإنما يمتد ليشمل تطبيق القواعد والأصول الكلية على ما يندرج تحتها من الجزئيات والفروع .

7/ تحقيق المناط من حيث ذاته وماهيته لا يتعدد ولكنه باعتبار الإضافة، يمكن تقسيمه إلى عدة أقسام اعتبارية .

8/ يتخرج على اجتهاد تحقيق المناط الكثير من الفروع الفقهية .

ثانياً :التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي :

1/ على القضاة الاهتمام بتحقيق المناط، حتى يتمكنوا من تطبيق القانون على الوقائع الجزئية مثار القضية .

2/ على الذين يقع بينهم الاختلاف في أي مجال من مجالات الحياة تحقيق مناط الاختلاف حتى يعذر بعضهم بعضا، ويصلون إلى نقطة التقاء واتفاق.

---

113 / أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم" 8748" مسند الإمام أحمد بن حنبل ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، ج14/ ص360.

114 / الموافقات للشاطبي ج5/ ص25.